

تحريراً في / /

السيد مدير جمرك

بالبلدة

المرجو التصريح بتفريغ البضائع الآتية على الرصيف من الباخرة

عدد

والتي وصلت إلى هذا الميناء في سنة وتحتوى على

عدد

عذير مشحون و عنبر فارغ

عدد الطرود المطلوب تفريغها				نوع البضائع
المجموع	في مخازن الترانزيت العمومية أو لإيفائها بالمواعين	في مخازن ترانزيت الجمرك	في الجمرك أو في مخازن الأيداع	
				أ - البضائع المدرجة بالمانيفستو لهذا الميناء برسم التوريد للقطر المصري
				ب - البضائع المدرجة بالمانيفستو للافطرية بهذا الميناء برسم ميناء آخر موضح بالمانيفستو الأصلي
				ج - البضائع المدرجة بالمانيفستو لهذا الميناء برسم الترانزيت النظارة لتطبيقات خاصة بالجهة المرسل إليها
				د - المؤونة والادوات المعدة فقط لاستعمال براخر معينة لأحدى الشركات والوردة خصيصاً لهذا الغرض
				هـ - بضائع للتخزين في مخازن الأيداع
المجموع العمومي				

وتسلم رفق هذا المانيفستو الأصلي وكذا نسختين من مستخرج البضائع فئة (أ) ونسخة واحدة من مستخرج طرود الفئات (ب) و (ج) و (د) ،
تحريراً في سنة وكيل الشركة

يرخص بحضور مندوب الجمرك بتفريغ البضائع المبينة تفاصيلها فيما بعد الواردة في سنة على
الباخرة والمعاد المانيفستو الخاص بها رفق هذا

	طرود تفريغ بالجمرك أو بمخازن الأيداع
	طرود تفريغ بمخازن ترانزيت الجمرك
	طرود تفريغ بمخازن ترانزيت الشركة الخاصة أو تبقى في الموانئ
المجموع	مأمور القسم (أو الضابط الحرس)

تحريراً في سنة

ملاحظات

عند قدوم كل باخرة وقبل البدء في أية عملية تفريغ على الارصفة يتعين على وكيل الشركة إخطار الجمرك بذلك كتابة (استمارة رقم ٦١ ك.م.٥) ،
ويجب ان تكون هذه استمارة مصحوبة بمانيفستات البضائع المزمع تفريغها وينسخ من المانيفستات والمستخرجات أو الكشوف المصدق بصحتها من
وكيل الشركة العاصم بقات البضائع المبينة اعلاه .
وإذا لم تكن نسخ المانيفستات قد أعدت فيمكن منح مهلة قدرها ٢٤ ساعة لتقديم المستخرجات، طبق الاصل المصدق عليها والمتنصوص عليها
في اللائحة الجمركية

وفي هذه الحالة يجب على وكيل الشركة ان يذكر في خطابه المذكور النص الآتي :

، بناء على المانيفستات أو المستخرجات المصدق عليها من الاصل والتي اتعهد بتقديمها في مهلة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وقت التفريغ ،
ويجب ان يبين بهذه المستخرجات ماركات وأرقام الطرود والجهة التالية للرسالة إليها إذا كانت معومة .